وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٢٥٤ لسنة ٢٠٠١

صادر بتاريخ ٢٠٠١/١٠/١٨

بشأن توريد القمح المنتج محليا ٢٠٠٢ اختيارياً

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٨٩ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء الهيئة العامة للسلع التموينية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧ بشأن القمح ومنتجاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٣٧ لسنة ٢٠٠١ بشأن توريد القمح المنتج محليًا ٢٠٠٢ اختياريًا من المنتجين وتحديد سعر شرائه ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١٠/١٧ بزيادة سعر توريد القمح المنتج محليًا موسم ٢٠٠٢ ليكون ١٠٠ جنيه / أردب ؛

قـــرر :

المادة الأولى - يكون توريد محصول القمح المنتج محليًا لموسم ٢٠٠٢ اختياريًا .

المادة الثانية - تحديد أسعار شراء القمح المحلى الذى يتم توريده من المنتجين والموردين بواقع ١٠٠ جنيه للأردب زنة ١٥٠ كيلو جرامًا درجة نظافة ٢٢ قيراطًا لجميع الأصناف ويزاد السعر بواقع ٢٢٥ قرشًا مقابل كل نصف قيراط نظافة تزيد عن هذا القدر .

المادة الثالثة - يكون القمح المورد من محصول ٢٠٠٢ خاليًا من الإصابة الحشرية والرمل والزلط وبدرجة نظافة لاتقل عن ٢٢ قيراطًا .

المادة الرابعة - على بنوك التنمية والائتمان الزراعى بالمحافظات وشركات المطاحن التابعة للشركة القابضة للصناعات الغذائية والجمعيات التعاونية الزراعية وشركة البورصة الزراعية المصرية وشركة شمال الصعيد للتنمية والإنتاج الزراعى استلام الكميات المباعة من المنتجين بشونها ، وذلك لحساب الهيئة العامة للسلع التموينية .

المادة الخامسة - تشكل لجان فى مراكز التجميع الرئيسية الموضحة فى المادة السابقة (٤) لاستلام القمح المحلى محصول ٢٠٠٢ وطبقًا للمواصفات المحددة بهذا القرار ، على النحو التالى :

مندوب من الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ..... رئيساً

مندوب من مديرية التموين والتجارة الداخلية بالمحافظات المختصة ..... عضواً

مندوب من الجهة الموردة (بنوك التنمية والائتمان الزراعى ، شركات المطاحن المختصة - شركة البورصة الزراعية المصرية - شركة شمال الصعيد للتنمية والإنتاج الزراعى - الجمعيات التعاونية الزراعية) ..... عضواً

وعلى أن يكون رأى رئيس اللجنة ومندوب مديرية التموين والتجارة الداخلية بالمحافظات المختصة هو الفيصل النهائى فى فرز الكمية .

المادة السادسة - يلغى القرار الوزارى رقم ٢٣٧ لسنة ٢٠٠١ بشأن توريد القمح محليًا محصول ٢٠٠٢ اختياريًا وتحديد سعر شرائه .

المادة السابعة - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

دكتور/ حسن خضر